

الاحتلال يلزم أسيرا مقدسيا محمرا بدفع

تعويضات مالية لصالح المتطرف غليك

القدس المحتلة- وفا- أبلغت سلطات الاحتلال، أمس الأحد، الأسير المحرر عرين الزعاني بقرار يلزمه بدفع تعويضات مالية بقيمة 300 ألف شيقل لصالح عضو الكنيست الإسرائيلي السابق والمتطرف يهودا غليك، إضافة إلى 80 ألف شيقل بدل آتاعب حمامة، على أن يتم السداد خلال 30 يوما فقط، إلى جانب تحويل ملفه إلى مآسيسي دائرة الهجرة. وتكررت محافظات القدس، أن القرار يأتي بعد ما يقارب ست سنوات من الإجراءات المرتبطة بالقضية، والتي شملت اعتقال الزعاني، وفرض كفالات وغرامات مالية بحقه، قبل أن تُصدّر المحكمة قرارها الأخير بالتعويض. وتعود القضية إلى عام 2020، عندما حضر يهودا غليك إلى بيت عزاء الشهيد المقدسي إيد الحلاق بمدينة القدس المحتلة، في خطوة اعتبرها الأهالي استفزازية، خاصة أنها جاءت بعد أيام قليلة من استشهاد الحلاق برصاص قوات الاحتلال.

فقد جواز سفر	
أعلن أنار نعمو وليد عبد شبانة عن فقد جواز سفره الذي اجهل رقمه الرجا ممن يجده تسليمه لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
أعلن أنار أباد محمد مصطفى أبو بكر عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 901584839 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
بيت دقو / أعلن أنار سعيد مصطفى سعيد دار داود عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 854001773 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
 دولة فلسطين	
وزارة الاقتصاد الوطني - إدارة الشركات - مسجل الشركات	
اعلان صادر عن مسجل الشركات	
يعلن مسجل الشركات - وزارة الاقتصاد الوطني - بأن شركة الرنا للزاري لعناية عادية محدودة المسجلة تحت رقم 562300681 قد تقدمت بطلب من أجل رفع أسهمال الشركة من 250000 مثاقن وحسوسألد دولار أمريكي إلى (300000) مثاقنألد دولار أمريكي. ومن له أعراض مراجعة مسجل الشركات بخصوص هذا الاعلان.	
مسجل الشركات رجا، جوازعانة	

فقد جواز سفر	
أعلن أنار نعمو وليد عبد شبانة عن فقد جواز سفره الذي اجهل رقمه الرجا ممن يجده تسليمه لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
أعلن أنار أباد محمد مصطفى أبو بكر عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 901584839 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
بيت دقو / أعلن أنار سعيد مصطفى سعيد دار داود عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 854001773 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
دولة فلسطين	
وزارة الاقتصاد الوطني - إدارة الشركات - مسجل الشركات	
اعلان صادر عن مسجل الشركات	

فقد جواز سفر	
أعلن أنار نعمو وليد عبد شبانة عن فقد جواز سفره الذي اجهل رقمه الرجا ممن يجده تسليمه لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
أعلن أنار أباد محمد مصطفى أبو بكر عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 901584839 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
بيت دقو / أعلن أنار سعيد مصطفى سعيد دار داود عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 854001773 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
دولة فلسطين	
وزارة الاقتصاد الوطني - إدارة الشركات - مسجل الشركات	
اعلان صادر عن مسجل الشركات	

فقد جواز سفر	
أعلن أنار نعمو وليد عبد شبانة عن فقد جواز سفره الذي اجهل رقمه الرجا ممن يجده تسليمه لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
أعلن أنار أباد محمد مصطفى أبو بكر عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 901584839 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
بيت دقو / أعلن أنار سعيد مصطفى سعيد دار داود عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 854001773 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
دولة فلسطين	
وزارة الاقتصاد الوطني - إدارة الشركات - مسجل الشركات	
اعلان صادر عن مسجل الشركات	

إلى المدعى عليه / أحمد يوسف زبيده المعروف باسم محمد يوسف زبيده، (2) أحمد حسن زبيده (3)، محمد فضل بن المعروف باسم محمد فضل بن جبري فهد، (4) ورثة فضل بنجى سالم جبره جملة واحدة (5) ناصر دكريا محمد زباد (6) وآخرين وتضربها من ذلك وأن يعلينا اعتبارا من تاريخ الحكم الواقع في (8) وفيه عدم حصوله بوسن رام الله رام الله عن بيروت وفسد البذل

أود اعلاصك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضداك حكم في الدعوى رقم (420/2024) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي.

مأزن جمعه موسى علوان- العوان: رام الله - رام الله وكيله المحامي رمزي احمد زمر حميدة ونصا :

المحكمة
والتطبيق في جميع أوقاف هذه الدعوى، والبيانات والمرافعات المقدمة، تجد المحكمة أن المدعى اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم لإزالة الشروع في فسخه الأرض رقم (2) المحض رقم (14) المدعى من أراضي عن بيروت/ منطقة رام الله والبلدية، والمدعى عذر في تقديم بيئته المبرز (أ/م) وهو عدم تسجيل فسخه والمبرز (2/م) وفي وجهه الخبر حسن فهمي، وأبيل المحكمة انتقلت إلى رقبه الحكم بتاريخ: 2026/2/11
وذكرت المحكمة أن المدعى عليه أقيم في حق الأرض وفق الأصول كما كانت المحكمة أن الأمر
وذكرت المحكمة أن المدعى عليه لم يثبت حصوله من الطعن المرفوع على الحكم الصادر في 2022/11/14 حيث قد فيه: (المشروع اعتبر القبول العقارية في الفترة التي من إزالة الشروع سواء كان بخصوص المدعى أو المدعى عليه، وشراكه لذلك الشترط أن يتم مصادقة جميع الأشخاص المسجلة على استمائها العقار المملوكة، فسفته باعتزالهم لصالح حقوق البقية (أن القرار لا اعتبر له التسجيل
وحيث أن المدعى عليه ولما ثبت حصوله من الطعن المرفوع على المحكمة التصدي لها أنه تلقاه نفسها ويحتد متى توافرها وتوافرهاشعائلتها الصحيح، ومن لمأيت للمحكمة أن المدعى عليه الأربع وعشرين عليه بالساعة قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

بيت لحم- وفا- أخطرت قوات الاحتلال، أمس الأحد، بهدم

سبعة منازل في بلدة نحالين غربي بيت لحم.

وأفاد رئيس بلدية نحالين نعيم فنون، بأن قوات الاحتلال اقتحمت البلدة وأخطرت شقوفيا بهدم سبعة منازل في منطقة "ياقوش".

وأضاف أن الإخطارات طاللت منازل المواطنين: أحمد محمود عبد الحافظ شكارنة، المكون من طابقين وتبلغ مساحته

ناقشت إعداد الاستراتيجية الوطنية وإنشاء مركز العمليات الوطني

الهيئة الوطنية للأمن السيبرانية للأمن

رام الله- الحياة الجديدة- ترأس رئيس الهيئة الوطنية للأمن السيبراني العميد سمير المصري، أمس الأحد، الاجتماع الأول لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، في مقر الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إيدانًا ببداطلاق أعمال الهيئة ومباشرتها اختصاصاتها الوطنية، تنفيذًا لأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2026 بشأن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وقرار مجلس الوزراء القاضي بتشكيل مجلس إدارتها.

وأكد المصري، في مستهل الاجتماع، أن انعقاد مجلس الإدارة يمثل محطة وطنية مفصلية في مسيرة بناء منظومة الأمن السيبراني في دولة فلسطين، ويجسد توجيهاً فخامة الرئيس محمود عباس الرامية إلى ترسيخ مؤسسات الدولة الفلسطينية الحديثة، وتعزيز قومات الدولة الوطنية، كما يأتي في إطار تنفيذ برنامج عمل حكومة دولة فلسطين برئاسة محمد مصطفى الهادف إلى تسريع التحول الرقمي، وتطوير الخدمات الحكومية، وتعزيز الثقة، وبناء مؤسسات قادرة على مواكبة التحولات الرقمية العالمية وحماية المصالح الوطنية. وأوضح أن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني ستقود، بصفتها المرجعية الوطنية المختصة، جهود الدولة في

فقد جواز سفر	
أعلن أنار نعمو وليد عبد شبانة عن فقد جواز سفره الذي اجهل رقمه الرجا ممن يجده تسليمه لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
أعلن أنار أباد محمد مصطفى أبو بكر عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 901584839 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
بيت دقو / أعلن أنار سعيد مصطفى سعيد دار داود عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 854001773 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
دولة فلسطين	
السلطة القضائية - محكمة الشيخ رضوان الشريعة	
مذكرة تبليغ حكم غيايبي صادر عن محكمة الشيخ رضوان الشريعة	

إلى المدعى عليه / عابر بشير محمد ياسين من غرة وسكانها سابقاً وخارجاً خارج البلاد ومجهول محل الإقامة في البتة، إندج التعامل المدعى عليه بصف المبلغ العرقد في مئة بدلا عن قيمة البضائع التي تسوقها فقد ترصد للمدعية بضة المدعى عليه في تاريخ 28/5/2024 من قبل وقدر (1166) ألف ومائة وستون شيكل.

المحكمة
والتطبيق في جميع أوقاف هذه الدعوى، والبيانات والمرافعات المقدمة، تجد المحكمة أن المدعى اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم لإزالة الشروع في فسخه الأرض رقم (2) المحض رقم (14) المدعى من أراضي عن بيروت/ منطقة رام الله والبلدية، والمدعى عذر في تقديم بيئته المبرز (أ/م) وهو عدم تسجيل فسخه والمبرز (2/م) وفي وجهه الخبر حسن فهمي، وأبيل المحكمة انتقلت إلى رقبه الحكم بتاريخ: 2026/2/11
وذكرت المحكمة أن المدعى عليه لم يثبت حصوله من الطعن المرفوع على الحكم الصادر في 2022/11/14 حيث قد فيه: (المشروع اعتبر القبول العقارية في الفترة التي من إزالة الشروع سواء كان بخصوص المدعى أو المدعى عليه، وشراكه لذلك الشترط أن يتم مصادقة جميع الأشخاص المسجلة على استمائها العقار المملوكة، فسفته باعتزالهم لصالح حقوق البقية (أن القرار لا اعتبر له التسجيل
وحيث أن المدعى عليه ولما ثبت حصوله من الطعن المرفوع على المحكمة التصدي لها أنه تلقاه نفسها ويحتد متى توافرها وتوافرهاشعائلتها الصحيح، ومن لمأيت للمحكمة أن المدعى عليه الأربع وعشرين عليه بالساعة قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

فقد جواز سفر	
أعلن أنار نعمو وليد عبد شبانة عن فقد جواز سفره الذي اجهل رقمه الرجا ممن يجده تسليمه لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
أعلن أنار أباد محمد مصطفى أبو بكر عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 901584839 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
بيت دقو / أعلن أنار سعيد مصطفى سعيد دار داود عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 854001773 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
دولة فلسطين	
السلطة القضائية - محكمة صلح نابلس	
علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 1445/2023 حقوق	

إلى المدعى عليه / أحمد عطا فارس مفاد من حمامة وسكان غرة سابقاً وخارجاً خارج البلاد ومجهول محل الإقامة في المراتر، أن أفد حكم عليك من قبل هذه المحكمة للمدعية / نائلة نعيم أحمد مفاد من حمامة وسكان النشابلين وكلبتها الحمامة إندجاً بحسب طلب من هذه القضية أسس 1347 وموضوعها تفريق للنضر من الغياب، بتطبيقها على طلبة طلبة واحدة بثلثون سنة صرى عند الدخول وعليها العدة الشريعة عفايك هنا عدم أكثر من سنة لا سبب شرعي لا غير مفبول وتضربها من ذلك وأن يعلينا اعتبارا من تاريخ الحكم الواقع في (8) وفيه عدم حصوله بوزن رام الله رام الله عن بيروت وفسد البذل

أود اعلاصك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضداك حكم في الدعوى رقم (420/2024) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي.

مأزن جمعه موسى علوان- العوان: رام الله - رام الله وكيله المحامي رمزي احمد زمر حميدة ونصا :

المحكمة
والتطبيق في جميع أوقاف هذه الدعوى، والبيانات والمرافعات المقدمة، تجد المحكمة أن المدعى اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم لإزالة الشروع في فسخه الأرض رقم (2) المحض رقم (14) المدعى من أراضي عن بيروت/ منطقة رام الله والبلدية، والمدعى عذر في تقديم بيئته المبرز (أ/م) وهو عدم تسجيل فسخه والمبرز (2/م) وفي وجهه الخبر حسن فهمي، وأبيل المحكمة انتقلت إلى رقبه الحكم بتاريخ: 2026/2/11
وذكرت المحكمة أن المدعى عليه لم يثبت حصوله من الطعن المرفوع على الحكم الصادر في 2022/11/14 حيث قد فيه: (المشروع اعتبر القبول العقارية في الفترة التي من إزالة الشروع سواء كان بخصوص المدعى أو المدعى عليه، وشراكه لذلك الشترط أن يتم مصادقة جميع الأشخاص المسجلة على استمائها العقار المملوكة، فسفته باعتزالهم لصالح حقوق البقية (أن القرار لا اعتبر له التسجيل
وحيث أن المدعى عليه ولما ثبت حصوله من الطعن المرفوع على المحكمة التصدي لها أنه تلقاه نفسها ويحتد متى توافرها وتوافرهاشعائلتها الصحيح، ومن لمأيت للمحكمة أن المدعى عليه الأربع وعشرين عليه بالساعة قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

الاحتلال يخطر بهدم سبعة منازل في نحالين غرب بيت لحم

180 مترا مربعا، ومحمد إسماعيل سلمان فنون، المكون من طابقين وتبلغ مساحته 160 مترا مربعا، ومحمد حسن عبد الحافظ شكارنة، المكون من أربعة طوابق وتبلغ مساحته 160 مترا مربعا. كما طالت منازل محمد إبراهيم محمد عطية شكارنة، المكون من طابقين، ومحمد محمود عيسى مصطفى، المكون من طابق واحد، وعيسى محمود عيسى مصطفى،

ناقشت إعداد الاستراتيجية الوطنية وإنشاء مركز العمليات الوطني

الهيئة الوطنية للأمن السيبرانية للاجتماع الأول

حكومة قطاع الأمن السيبراني، وتوحيد السياسات والمعايير الوطنية، وتعزيز التكامل بين مختلف الجهات ذات العلاقة، بما يكفل بناء منظومة وطنية متقدمة لحماية البنية التحتية الرقمية، والأصول المعلوماتية، والأظمة الحيوية، وترسيخ الثقافة الوطنية على الفضاء السيبراني، الفلسطيني، باعتبارها أحد مكونات السيادة الوطنية والأمن القومي. وخلال الاجتماع، ناقش مجلس الإدارة الإطار القانوني والمؤسسي الناظم لعمل الهيئة، وأقر حزمة من القرارات التأسيسية التي تؤسس لانطلاق أعمالها، شملت اعتماد أولويات المرحلة التأسيسية، وتوزيع ملفات الإشراف والمتابعة بين أعضاء المجلس، وتشكيل اللجان الدائمة المتخصصة، وإقرار الإطار العام لخطة العمل التنفيذية، بما يضمن بناء مؤسسة وطنية تقوم على الحوكمة الرشيدة، والتخطيط الاستراتيجي، والكفاءة الوظيفية، والاستدامة. كما انتخب مجلس الإدارة ميسون إبراهيم نائباً لرئيس الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وفقاً لأحكام القرار بقانون، وبحث الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستكمال الجهاز التنفيذي للهيئة، وفي مقدمتها إجراءات التوصية بتعيين المدير التنفيذي، واستكمال متطلبات البناء المؤسسي، بما يشمل الهيكل التنظيمي، والنظام المالي والإداري، والمقر المؤقت، والخطة التشغيلية، والموارد البشرية والفنية اللازمة لتمكين الهيئة من الاضطلاع بمهامها بكفاءة وفاعلية. واستعرض المجلس عدداً من الملفات الاستراتيجية للأمن ذات الأولوية، وفي مقدمتها إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن

السيبراني، وإنشاء مركز العمليات الوطني للأمن السيبراني، وتطوير منظومة وطنية للاستجابة للحوادث السيبرانية، وتعزيز أمن البنية التحتية الحيوية، ورفع مستوى النضج السيبراني الوطني، وتطوير منظومة بناء القدرات الوطنية، إلى جانب توسيع آفاق التعاون مع المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص والجامعات والشركاء الإقليميين والدوليين، بما يعزز تبادل الخبرات ونقل المعرفة وأفضل الممارسات. وأكد أن الهيئة ستعمل على ترسيخ بيئة رقمية وطنية آمنة وموثوقة، وتعزيز جاهزية مؤسسات الدولة لمواجهة المخاطر والتحديات السيبرانية، ورفع مستوى حماية البيانات الوطنية، ودعم التحول الرقمي الآمن، بما يساهم في تعزيز ثقة المواطنين والمستثمرين بالخدمات الرقمية، ودعم الاقتصاد الرقمي، وتحقيق التنمية المستدامة، وترسيخ مكانة دولة فلسطين كشريك فاعل ومسؤول في منظومة أمن السيبراني الإقليمية والدولية.

وشدد مجلس الإدارة على أن المرحلة المقبلة ستشهد تسريع استكمال البناء المؤسسي للهيئة، وإطلاق مشاريعها الوطنية ذات الأولوية، وترسيخ الشراكة مع مختلف مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، انطلاقاً من فناعة راسخة بأن حماية الفضاء السيبراني الفلسطيني مسؤولية وطنية مشتركة، وأن بناء منظومة سيبرانية وطنية متكاملة يمثل استثماراً استراتيجياً في أمن الدولة، وسيادتها الرقمية، واستقرارها، ومستقبلها التنموي.

فقد جواز سفر	
أعلن أنار نعمو وليد عبد شبانة عن فقد جواز سفره الذي اجهل رقمه الرجا ممن يجده تسليمه لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
أعلن أنار أباد محمد مصطفى أبو بكر عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 901584839 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
فقد هوية	
بيت دقو / أعلن أنار سعيد مصطفى سعيد دار داود عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 854001773 الرجا ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.	
دولة فلسطين	
السلطة القضائية - محكمة بداية رام الله – الرقم: 2019/685	
اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله	

إلى المدعى عليه (1) :أحمد ياسين مصطفى - حوية (0337715665). أربحا شارع المغطس الحديثة الاسيانية أود اعلاصك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضداك حكم في الدعوى رقم (685/2019) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي.

المحكمة
والتطبيق في جميع أوقاف هذه الدعوى، والبيانات والمرافعات المقدمة، تجد المحكمة أن المدعى اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم لإزالة الشروع في فسخه الأرض رقم (2) المحض رقم (14) المدعى من أراضي عن بيروت/ منطقة رام الله والبلدية، والمدعى عذر في تقديم بيئته المبرز (أ/م) وهو عدم تسجيل فسخه والمبرز (2/م) وفي وجهه الخبر حسن فهمي، وأبيل المحكمة انتقلت إلى رقبه الحكم بتاريخ: 2026/2/11
وذكرت المحكمة أن المدعى عليه لم يثبت حصوله من الطعن المرفوع على الحكم الصادر في 2022/11/14 حيث قد فيه: (المشروع اعتبر القبول العقارية في الفترة التي من إزالة الشروع سواء كان بخصوص المدعى أو المدعى عليه، وشراكه لذلك الشترط أن يتم مصادقة جميع الأشخاص المسجلة على استمائها العقار المملوكة، فسفته باعتزالهم لصالح حقوق البقية (أن القرار لا اعتبر له التسجيل
وحيث أن المدعى عليه ولما ثبت حصوله من الطعن المرفوع على المحكمة التصدي لها أنه تلقاه نفسها ويحتد متى توافرها وتوافرهاشعائلتها الصحيح، ومن لمأيت للمحكمة أن المدعى عليه الأربع وعشرين عليه بالساعة قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق التائبة.

تجد المحكمة:
وقد انقضت مدة التقادم على المدعى عليه، وبذلك لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له، وتبين أن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله (أ/م) وأبيل إضافة إلى الأمر عدم وجود جحد حصص أرز لها وعليه تقدر بثلث بثلث وتبين جحدة واحدة وفق أحكام المادة 20 على آخر الأمر المدعى عليه، وحيث أن الإزالة الإجمالية لفسخة الأرض بثلث(1254190) دينار أردني كما تم بطلان المدعى عليه، والولاية المدعية لمبلغ وقدره 747500 يمكن المجموع مبلغ وقدره(2232690) دينار أردني، ويأبيل جحد القبول على الوفاق الت